

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME		

قضية

هوجا مونديشا

ضد

تنزاجا منهيوار يالة متحدة

القضية رقم 2032/03

أمر

إعادة فتح باب (لمرافعات)

يناير 2023

اشد كحظك به لما يلومقن اضلثي ئبكا ا ليل، ر ئ ليلن قوا كدي وكول قواض ي فطعاشور ،  
اللق واض ويزة اضا نلجقي واض ويجة تيشلا ينزرو. ما يلاق واض فبيننة قهدا والةوقه سلطنتة يلا  
أذوكوالا لمدقوق المضيتيس ايم بوبيلزيا به، وساكاول، قوياضد بيس، أ ليوخو به رتو ئيس  
م المدكامة.

لإنسان و وفقاً للمادة 2 و 2 وجمن بروتوكول أ الفيثاق الإفريقي لحقوق  
لحقوق الإنسان والشعب (المشار اليه فيما يلي بياسلم البروتوكول) والمادة 9 (2) للمدكامة  
إيماني د. عبود، عضو المدكامة حديث انها  
نة تنزانية<sup>1</sup>.

في قضية

جانا مونديشا

لا عن ممثله .

ضد

زجاندهيوار يالة متحدة

يمثلها

فاسي نال 1) لو كيتك لانا لملئلم ئب العام

نائب العام 2) م، مكتب النائب العام

مدعي عام 3) رئيسي، مكتب النائب العام .

4) السيد/ هاني م. شانجا، القائم بأعمال المدير المساعد، الالتماسات الدستورية وحقوق الإنسان

رئيسي، مكتب النائب العام

دعي عام 5) مكتب النائب العام

دعي عام 6) مكتب النائب العام

7) السيدة بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون لشرق أفريقيا.

الموداولات ،

اللمدركه ذلة الأار:

لداخاللم اللدلة م 8 (2) مة المورخ يفوي ن 2010 .



أثنية ، فقد قدم الاستئناف الأول الذي رفضته  
لقد لايم الاقيس تمثؤناافز الالفثي 8 في 21 ابي 4 في 20 محكمة الاستئناف  
الاستئناف المذكور بكامله فوي 30 بر 5 2015.

## اءات ثالثاً الم محكمة

قوى قلم 15 لم حاكمي عر ايظ فيتي 8 في 11 و 12 م د ل في ع ل يها في 27  
يوليه 16 10 في 8 ب 10 ل يطار يضة إلى الكيانات الأخرى المنصوص عليها  
اللفنيظ دامة 4 4 ل ن داخلي .

يها بان 7 في 17 بار 1 20 لة الم م ن و حة لها لتعدين  
و تقديم ردها لللاجر يضة. منحت الدولة المدعى عليها وقتاً إضافياً مدته خمسة وأربعون  
يوماً للقي 4 5 م بذلك.

المدعى عليها عدة مرات في 3 ر 7 ل 20 م 7 بر 2017  
بتقيد 7 ل 8 ر 1 ل 20 م ناهالظ ل ل ي حضة فعمل ذلك.

ك مة رد 8. فمي او 3 ل 8 ل 20 م د عى عليها لللاجر يضة.

بأن أ 9. لظ في 10 ل 10 م و ت ا ك ل م ن د ع ا ل أن فص ا ع د ا ن ه ا  
بين اللاتظور يضا ل ي ا ع ل ا س ا ل م و ض ل ل ن ا ل ع ل ي ط ل ل ب ا ل ل م ي د ا ع ي  
فعالاته بشأن التوعويضا ت.

، ت ل ق ي 10 ق ا ل ب ي ش ا ل م ن ب 8 ل 1 ل 10 م ع ت و ي ض ن ا ك ا ر ا م ا ت ل ل ع ي ا ح د ي ل ا ت ا ل ي  
المدعى عليها في 20 م 20 18 (لرد عليها في غضون ثلاثين 3 م) تقدم  
المدعى عا ل ل يها ر د ه ا .

الدولة و ف ا ل ب ل ل م ي د ر ل ي 3 20 ل ل ا ت ر ي ل 1 0 ن ك ا ن ر ت و د ع ر د ه ا ع ل ي  
تعو ي ض ل ت ذ ك ا و ل ل م ت ك د ن ع ه ي ا ل م ت ف ع ل ن ل ك .

غلاق واتلم 2ر1ا بفلاغات الأظيرسكاف ب 2012 لاندو الواجب.

#### رابعاً. سبب الإعدا فتج بابف عات

تلا حظ ال 3ملا كمة كة لة لتأظت انضمة) له (الذي الأخلي " لالمدكمة سلطة  
ستعيد فتج باب المرافعات أم لا".

لالبوعة دة ألنى 4 لأذولك عتال انضمة دوة لل 4ة 4(2) لمدعى عليها ردها ،  
يلجلومزدت عقيدي مده عليه في غضون خمسة وأربعين (5) له ا".

المدكمة 1ة 5. كذلك أالذنهظ وفقاً للمادة 9م 0لن داخلي .

لا مينددا لسي لاطمة نال أأظك كة أم صله لة ذل لظ لجة كمة في اعتماد  
يق غايات العدالة ، أو يؤثر فيها بأي شكل  
آخر .

على النكاح والموجز أعلاه ، أن تقديما لمدعى لى  
وضوعية هيوقة تضطيل لها لظصار لو، نرظيماتم مصلدا حاتق لى لعدالة أن  
لى الإجراء يكون لاهتمام الطرفين بناء على (ط لى دة قو 4 (2) لمدعة دة (4) 3ن  
النظام الداخلى.

دالة إة 7ل. دة فتج المرافعات ذهولم لة لمح نوعاً ببعين (5) 4  
درد الناول لى الألسوى اعظم وضوعية لى لة قضية.

#### الخاساظ وق

لهذه 1ل. لأسباب ،

إن المدكمة ،

بالإجماع

